اي كل شيء جاز اه اي كل عين جاز بيعها اه او كل الاعيان التي جاز بيعها اه فما
نكرة موصوفة او حرف ناقصة اي اسم موصول بمعنى الذي او التي على ما عرف
ومفهوم هذه القاعدة كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ولو ممن هو
ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان يكون لك
على شخص عشرة انصاف فتشتري منه [illegible] مثلا بخمسة فضة وترهن
عليها الدين الذي في ذمته على العشرة انصاف والحاصل ان
شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا [illegible] المشاع اي مشاعا او
منقولا كما يؤخذ من كلامه من التخلية ولا بد معها من التفريغ ليحصل
القبض الشرعي [illegible] ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم
ولكنه يصح كما قاله [illegible] في حواشي الروض وافتى ابن قاسم ويصير حصة
شريكه مضمونة عليه كالمغصوب فان الشريك ليس بشرط لصحة القبض
للصحة وشرط لكون حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان
قلت ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد
المرتهن على المنقول حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتج فيه الى اذن فافهمه
[illegible] ولو كان نحو الكثر يجوز بيعها اي حيث [illegible] قبل الزرع او
من خلاله ولا يجوز رهنها اه ولعل الفرق بينهما على هذا ان البيع يراد
للدوام بحيث علم ان [illegible] حين الشراء او بعده واجاز البيع فقد رضي
بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة كما ذكر [illegible] المعيب والمقصود من
الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل والزرع
قد يتاخر عند البيع وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها حالا فلا يحصل مقصود الرهن من
استيفاء الدين [illegible] وقد [illegible] ذكر هذه الصورة وضعفها
[illegible] فليراجع وخط المؤلف [illegible] والظاهر يمكن حمل كلام [illegible] على ما اذا
رهن الارض مع الزرع فان الزرع الاخضر على [illegible] لا يصح رهنه
فاذا انضم الى الارض منع رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع

والمقتضي

٢٧٦

والمقتضي فيغلب المانع حرره وعبارة بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة
اي قبل بدو صلاح الزرع او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الا
رض فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد حبه
الخ واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا انظر هامش
[illegible] نسختنا ومن مفهوم صورة نحو الكثر [illegible] الامر [illegible]
من صورته وفي بعض نسخ وهي الامة [illegible] تقوم مع الاخرى اما الاخرى
التي غير المرهون فلا تقوم وحده كما يعلم من كلامهم كونه دينا اي
ليصح الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة [illegible] بالعين المغصوبة
اي على العين اه والمودع بفتح الدال وذلك اي الشرط
للرهن لا يصح اي مطلقا سواء اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا
هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
تغمده الله برحمته ثم رايت في حاشية [illegible] بخطه ما نصه والحاصل
من هذه المسئلة ان الوقف صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد
الرهن الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي فهو صحيح وان
اطلق ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان ومعنى
اذا اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اراد
بيعه اه باختصار احد المستحقين اي للوقف والراهن لا يكون
مستحقا اي لا يكون مستحقا للمرهون عليه وهذا مستحق فلا يصح
ان يرهن عليه بشرط عليه رهن [illegible] لم يقيد بالشيء المغصوب
ان يرده هو بدل من قوله بمن ينتفع به اي وتلف برده الى محله
والحاصل ان كلام [illegible] معتمد وتفصيل [illegible] ضعيف ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره في [illegible] العقد وكذا لا يصح بالثمن
بعرض وغيره اه ولا بجعل الجعالة اي لا ان لا يفسخها متى
شاء والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن
البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وصورة المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)